

واد تأخذ بعين الاعتبار الاعمال التالية التي تامت بها المفوضية بترفيتها الحماية  
الدولية لللاجئين وكذلك بمساعدتها على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

واد لاحظ مع التقدير الدليرية الفحالة التي اتبعتها المفوضية في محاجة  
بعض حالات الموارىء الدقيقة ،

واد لاحظ التوصية التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٥٠ ، باء (دورة ٢٤) المتخد في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١ - تقرر البقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مدة خمس سنوات اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٣ وفقا لأحكام نظام المفوضية الأساسي (١) ،

٢ - وتقرر أن يجرى انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات ، تبدأ اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

٣ - وتقرر إعادة النظر في موعد لا يتتجاوزه درتها السابعة عشرة في الترتيبات الخامسة بالمفوضية بخيبة البت فيما إذا كان من الواجب البقاء عليها إلى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

الجلسة العامة ٧٢٣  
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٦ (١٢ دورة) - تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين الداخلين في اختصاص  
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة أولئك اللاجئين الداخلين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتابعين له سندوق الأمم المتحدة للاجئين (الأونريف ) ،

واد لاحظ مع الموافقة ، أن برنامج سندوق الأمم المتحدة للاجئين سيكون ،  
إن تلقى الأموال اللازمة ، قد تمكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، من خفض عدد اللاجئين غير المراديين المسؤولين بالبرنامج إلى الحد الذي (١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥) ،  
المرفق .

يتيح لمعظم البلدان التي لجأوا إليها أن تعرّفهم دون مساعدة دولية ،  
وإذ تدرك أن بعذ الحاجة إلى المساعدة الدولية سيبقى قائماً بعد ٣١ كانون  
الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ في بعض البلدان ، ولاسيما بين مجموعات وفّيات معينة  
من هؤلاء اللاجئين ،

وإذ تذكر أنه قام ، منذ إنشاء المندوب ، أوضاع جديدة فيما يتعلق  
باللاجئين تتطلب تقديم المساعدات الدولية مما أدى إلى تعقيد المشكلة ، وأنه  
يحتمل قيام أوضاع مماثلة في المستقبل قد يكون من المناسب تقديم المساعدة الدولية  
بشأنها ،

وإذ تذكر أن المفوض السامي مكلف بموجب النظام الأساسي لمفوضيته (١) بواجب  
البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين عن طريق اعادتهم إلى أوطانهم بمحض اختيارهم ،  
أو توطينهم وإدماجهم في البلدان المقيمين فيها ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٥٣٨ باٌ (دورة ٦) المتخد في ٢ شباط (فبراير)  
١٩٥٢ ، والذى خولت فيه الجمعية العامة المفوض السامي اصدار نداء بطلب  
الاموال اللازمة لاتاحة تقديم اعانت الطوارئ إلى أكثر الجماعات حاجة من بين  
اللاجئين الداخلين في اختصاصه ،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٨٣٢ (دورة ٩) المتخد في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر)  
١٩٥٤ ، والذى خولت فيه المفوض السامي أن ينجز ببرنامج يخصص في المقام الاول  
لإيجاد حلول دائمة لبعض اللاجئين الداخلين في اختصاصه ، ويتيح أيضاً تقديم  
مساعدات الطوارئ إلى أكثرهم حاجة إليها ، كما خولته توجيه نداء بطلب  
الترعيات لإنشاء مندوب لهذا البرنامج يضم الاعتمادات التي أذنت بها الجمعية  
العامة في قرارها رقم ٥٣٨ ، باٌ (دورة ٦) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦٥ (دورة ١٩ )  
المتخذ في ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٥ والذى حول المجلس به لجنة المفوض السامي  
الاستشارية لشؤون اللاجئين إلى لجنة تنفيذية ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥)  
المرفق .

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٠ (دورة ٢٤) المتخد  
في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١- تأتفق على التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٠ (دورة ٢٤) المتخد في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، وبناء على ذلك :

(أ) تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تعزيز برنامج سند وق  
الأمم المتحدة لللاجئين إلى أقصى حد ممكن بغية إيجاد حلول دائمة لأكبر عدد ممكن  
من اللاجئين المتبقين في المعسكرات دون إغفال الحاجة إلى مواصلة البحث عن  
حلول لمشاكل اللاجئين الموجودين خارج المعسكرات ،

(ب) تخول المفوض السامي توجيه نداء إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة  
أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة لتوفير الأموال الإنسانية الازمة لاغلاق معسكرات اللاجئين ،

٢- تؤكد من جديد المبدأ الأساسي المنسوب عليه في الفقرة ١ من نظام  
المفوضية الأساسية بشأن أشكال حل مشاكل اللاجئين حال دائماً باتخاذ التدابير  
الرامية إلى "تسهيل إعادة مثل هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو ما جهم  
في مجتمعات قومية جديدة" ،

٣- تقرر عدم مواصلة العمليات التي تنفذ باسم سند وق الأمم المتحدة لللاجئين ،  
بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ إلا كما يقتضيه نص الفقرة ٤ أدناه ،

٤- وتطلب إلى المفوض السامي أن يشرف على الانجاز المنظم للمشروعات المملوكة  
من سند وق الأمم المتحدة والتي شرع فيها ولكن لم تنجذ قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر)  
١٩٥٨ ، وأن يقوم بتصفية السند وق وفقاً للنقطة ٥ (أ) أدناه ،

٥- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشيء ، في موعد لا يتجاوز  
دورة السادسة والعشرين ، لجنة تنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، تتتألف من ممثلين  
عن عدد يتراوح بين عشرين وخمس وعشرين دولة من أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء  
أية وكالة من الوكالات المتخصصة ، ينتخبهم المجلس على أساس جغرافي ممكّن  
من بين تلك الدول المعرفة باهتمامها بحل مشكلة اللاجئين ويحمسها في هذا السبيل ،  
وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنفيذية لسند وق الأمم المتحدة لللاجئين وتنسق إليها  
الاختصاصات التالية :

(أ) ادار التوجيهات الى المفوض السامي بشأن ترقية صندوق الأمم المتحدة للأجئين ،

(ب) تنظيم المشورة الى المفوض السامي ، بناء على طلبه ، فيما يتعلق بمارسة وذاته المقررة له بمقتضى نظام المفوضية الأساسية ،

(ج) الاشارة على المفوض السامي فيما اذا كان من المناسب تقديم المساعدات الدبلوماسية عن طريق المفوضية السامية للمساعدة على حل بعض مشاكل اللاجئين التي بقيت دون حل الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ أو التي تنشأ بعد هذا التاريخ ،

(د) تخويل المفوض السامي توجيهه نداءات طلب التبرعات كي يتمكن من حل مشاكل اللاجئين المشار إليها في البند (ج) من هذه الفقرة ،

(هـ) الموافقة على مشروعات تقديم المساعدة الى اللاجئين المشمولين بأحكام الفرع (جـ) من هذه الفقرة ،

(ر) ادار التوجيهات الى المفوض السامي بشأن استخدام صندوق الطوارئ المقرر انشاؤه بمقتضى أحكام الفقرة السابعة أدناه ،

٦ - وتخول المفوض السامي أن يقوم ، بشرط توافق عليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بتوجيهه النداءات لطلب الاموال اللازمة لغرض تزويير أسباب الصناعة والعيش المؤقتة الاضافية للاجئين الداخلين في اختصاصه وغير المتمتعين بأية مساعدات أخرى ، وللمشاركة في تمويل حلول دائمة لمشكلتهم ،

٧ - وتخول المفوض السامي كذلك انشاء صندوق للطوارئ لا يتجاوز ٥٠٠،٠٠٠ دolar يستخدم رفقا لتوجيهات عامة تصدرها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، وتنذرية بهذا الصندوق من تسييدات أعلى رفقاء القرص التي يمنحها صندوق الأمم المتحدة للاجئين ومن التبرعات المقدمة لهذا الفرض ،

٨ - وتقرر وجوب وضع قرارد مالية مناسبة لاستخدام كافة الاموال التي تصل المفوض السامي بموجب أحكام هذا القرار ، وذلك بالتشاور مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ووفقا لنظام المفوضية الأساسية والأنظمة المالية للأمم المتحدة ،

٩- طلب إلى اللجنة التنفيذية لـ سندون الام المتحدة للاجئين أن تمارس سنة ١٩٥٨ من الوظائف الواقعة بموجب الفقرة هـ أعلاه على عاتق اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، ما تراه لازماً لتأمين مراولة تقديم المساعدات الدولية إلى اللاجئين المشمولين بأحكام الفقرة هـ (ن) أعلاه ،

١٠- وطلب إلى المفوض السامي أن يـ من تقريره السنوي بياناً بالتدابير التي اتخذـها وفقـاً لأحكـام هذا القرـار .

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٧ (دورة ١٢) - اللاجئون السياسيون في هونغ كونغ

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة اللاجئين السياسيين في هونغ كونغ وفقـاً للقرار الذي اتخذـته اللجنة التنفيذية لـ سندون الام المتحدة لـ اللاجـئـين في دـورـتها الرابـعة (١) ،

وـاـذ تـعـتـرـفـ بـثـقـلـ العـبـءـ الـمـلـقـىـ عـلـىـ عـاتـقـ حـكـوـمـةـ هـونـغـ كـونـغـ نـيـمـاـ يـتـلـقـ بـمـسـاـلـةـ هـذـهـ المـشـكـلـةـ وـبـالـجهـودـ الـمـبذـولـةـ لـتـخـفـيفـهـاـ ،

وـاـذـ تـدـرـكـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ المـشـكـلـةـ مـنـ الـمـشـاكـلـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـهـمـ الـمـحـتـمـ الـدـولـيـ ،

وـاـذـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ مـسـاعـدـاتـ لـلـدـلـوارـيـ وـمـسـاعـدـاتـ طـوـلـيـةـ الـأـمـمـ ،

١- تناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم كل المساعدات الممكنة لتخفيض رئيس اللاجئين السياسيين في هونغ كونغ ،

٢- وتخلو مفوض الأمم المتحدة السامي لـ اللاجـئـينـ بـذـلـ مـسـاعـيـهـ الـحـمـيدـةـ لـتـشـجـيـعـ اـتـخـازـ الـتـرـتـيبـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـبـرـعـاتـ ،

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

(١) المرجـعـ الـآـخـيـرـ ، الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ ، الـمـلـحـقـ رـقـمـ ١١ـ (ـجـعـ ٣٥٨٥ـ /ـ التـنـقـيـحـ ١ـ )ـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ ، الفـقـرـةـ ١٠٧ـ .